

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 74 ] الأب والأم أو من قبل الأب دون كلاله الأم والزوج أو الزوجة، فإن العول عندنا باطل: مثال ذلك بنت أو بنتان وأبوان وزوج: للزوج الربع ولأبوين السدسان والباقي للبنت أو البننتين، وكذلك إن كان أخت من أب وأم أو اختان منهما أو من الأب مع الإخوة من الأم والزوج أو الزوجة، فللزوج النصف كملا وللزوجة الربع كملا، ولكلاله الأم الثلث كملا والباقي لمن بقي من كلاله الأب لأن لها الزيادة إذا فضلت. فأما ذو السهم من ذوي النسب إذا انفرد أخذ ما سمي له بالفرض والباقي يرد عليه كائنا من كان، فأما ذوا الأسباب فهم الزوج والزوجة، لهما حالتان حالة انفراد بالميراث وحالة اجتماع، فإذا انفردوا كان لهم سهمهم المسمى: إن كان زوجا له النصف، وإن كانت زوجة فلها الربع، والباقي للإمام، وقال أصحابنا إن الزوج وحده يرد عليه الباقي لإجماع الفرقة عليه. وأما حالة الاجتماع فلهم سهمهم المسمى للزوج النصف مع عدم الولد، وعدم ولد الولد وإن سفلوا، مع جميع الوارث إذا فرض كان أو غير ذي فرض، وله الربع مع وجود الولد وولد الولد وإن سفلوا، والزوجة لها الربع مع عدم الولد وعدم ولد الولد وإن سفل مع جميع الوارث، ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد، ولا يدخل عليهما النقصان، ولا يرد عليهما الفاضل إلا ما استثناه.

---